

المنهاج

في علم القواعد الفقهية

متن مختصر

تأليف

الدكتور / رياض منصور الخلفي

ويليه

الإبهاج نظم المنهاج

في علم القواعد الفقهية

منظومة

نظمه

فضيلة الشيخ / عبدالله محمد سالم بارحاء



طبعة جديدة ومنقحة ومشكولة
حقوق الطبع والتوزيع متاحة
م ٢٠٢٠



المنهاج

في علم القواعد الفقهية

متن مختصر

تأليف

الدكتور / رياض منصور الخلفي

ويليه

الإبهاج نظم المنهاج

في علم القواعد الفقهية

منظومة

نظمه

فضيلة الشيخ / عبدالله محمد سالم بارحاء

المنهاج

في علم القواعد الفقهية

متن مختصر



تأليف
الدكتور/ رياض منصور الخليفي

 E-mail: dreyadhalkhulaifi@gmail.com

 dralkhulaifi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .
أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ سَنِيَّةٌ فِي عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ ، لَخَّصْتُهَا تَبَصُّرَةً لِلْمُبْتَدِئِينَ ، وَتَذَكُّرَةً لِلْمُنْتَهِينَ ، وَعُمْدَةً لِلْحَفِظَةِ النَّابِهِينَ ، وَمَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ ، نَظَّمْتُهَا فِي سَبِيلِ مُبْتَكِرٍ ، وَلَفْظِ جَامِعٍ مُخْتَصِرٍ ، وَسَمَّيْتُهَا (الْمِنْهَاجُ) فِي عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُصَلِّحَ الْقَصْدَ ، وَيُجْزِلَ الْأَجْرَ ، وَيَقْبَلَ الْعَمَلَ .

تعريف القواعد الفقهية

اعلم - رحمك الله - أن القواعد الفقهية تُعرف باعتبارين هما : الوصفية ، والعلمية .
فباعتبار الوصفية : لفظ مؤلف من جزئين : أحدهما : القواعد ، والآخر : الفقهية .
(القواعد) : جمع قاعدة ، وهي لغة : الأساس .

واصطلاحاً : قضية كلية منطبقة على جزئياتها ، وهي أغلبية .

(والفقهية) : مصدر صناعي للفقه ، والفقه لغة : الفهم مطلقاً .

واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

فقولنا (الأحكام) : جمع حكم ، وهو لغة : إسناد أمرٍ لآخر إثباتاً أو نفيًا .

واصطلاحاً : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء ، أو تخيير ، أو وضعا .

(الأحكام الشرعية) تنقسم إلى قسمين : تكليفية ووضعية .

فالتكليفية خمسة ، هي : الإيجاب ، والنّدب ، والإباحة ، والكراهة ، والتّحريم .

والوضعية : ثلاثة على الأشهر ، هي : السبب ، والشرط ، والمانع .

(الدليل) لغة : المرشد .

واصطلاحاً : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

وقيل : ما يلزم من العلم به العلم بشيءٍ آخر .

وأما باعتبار العلمية على الفن المخصوص فتعريف (القواعد الفقهية) : (العلم بالأحكام الكلية الفقهية

التي تنطبق على جزئيات تُعرف أحكامها منها) .

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط ، والأشباه والنظائر ، والأمثال ، والفروق

- القَوَاعِدُ الفِقهِيَّةُ أَحْكَامٌ فِقهِيَّةٌ كَلِمَةٌ تَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ بَابٍ فِقهِيٍّ .
- وَأَمَّا الضَّابِطُ - عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ - فَهُوَ مَا اخْتَصَّ مِنْهَا فِي بَابٍ فِقهِيٍّ مُعَيَّنٍ .
- مِثَالُ الضَّابِطِ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ : (كُلُّ نَجَسٍ مُحَرَّمٌ ، لَا الْعَكْسُ) ، وَمِثَالُهُ فِي بَابِ الدَّعَاوَى وَالْقَضَاءِ حَدِيثُ :
(الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)^١ .
- وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ وَالْأَمْثَالُ : أَوْصَافٌ مُتَقَارِبَةٌ لِمَسَائِلَ فَرَعِيَّةٍ ، وَقِيلَ : مُتَرَادِفَةٌ .
- وَضَابِطُ الْفُرُوعِ فِي الْقَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ : مَا اتَّخَذَ صُورَةً وَحَكْمًا .
- وَضَابِطُ الْفُرُوعِ فِي الْفُرُوقِ : مَا اتَّخَذَ صُورَةً ، لَا حُكْمًا .

أهمية القواعد الفقهية

- قَالَ الْقِرَافِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ ، عَظِيمَةُ النِّفْعِ ، وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ وَيَشْرَفُ ، وَيُظْهِرُ رَوْنَقَ الْفِقْهِ وَيُعْرِفُ ، وَتَتَضَحُّ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ ... ، وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَعْنَى عَنِ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ ، لِأَنْدِرَاجِهَا فِي الْكَلِمَاتِ ، وَاتَّخَذَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَتَنَاسَبَ)^٢ .

١ - أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) بإسناد حسن ، عن ابن عباس ، وأصله في الصحيحين ، البخاري برقم (٤٥٥٢) ، ومسلم برقم (١٧١١) .
٢ - الفروق للقرافي (٣/١) .

وقال السُّيُوطِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : (اعْلَمْ أَنَّ فَنَّ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فَنَّ عَظِيمٌ ، بِهِ يُطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمَدَارِكِهِ ، وَمَاخِذِهِ ، وَأَسْرَارِهِ ، وَيَتَمَهَّرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الْإِلْحَاقِ وَالتَّخْرِيجِ ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ ، وَالْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي لَا تَنْقُضِي عَلَى مَمَرِ الزَّمَانِ ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْفِقْهُ مَعْرِفَةُ النَّظَائِرِ)^٣ .

ووصف ابن نجيم - رَحِمَهُ اللهُ - القواعد الفقهية بأنها : (أُصُولُ الْفِقْهِ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَبِهَا يَرْتَقِي الْفَقِيهُ إِلَى دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ)^٤ .

الاستدلال بالقواعد الفقهية

إِنْ وُجِدَ النَّصُّ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَصَحَّ سَنَدُهُ وَمَعْنَاهُ ، فَالْحُجَّةُ بِالنَّصِّ فِي كَوْنِهِ قَاعِدَةٌ تُخْرَجُ عَلَيْهَا الْفُرُوعُ .

وَإِنْ عُدِمَ النَّصُّ وَصَحَّ الاسْتِقْرَاءُ فَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ حُجَّةٌ لِالاسْتِقْرَاءِ ، وَعَمَلًا بِالظَّنِّ الرَّاجِحِ ، وَلِعُمُومِ أدَلَّةِ الْقِيَاسِ .

وَإِلَّا فَهِيَ فِي الْحُكْمِ كَفَرْعٍ فِقْهِيٍّ .

٣- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦ .

٤- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦ .

علاقة القواعد الفقهية بالفقه وأصوله

الفقه علم بمسائل الفروع بأدلتها التفصيلية ، وأصول الفقه هو العلم بأدلة الفقه الإجمالية ، والقواعد الفقهية هي العلم بالأحكام الكلية للفروع الفقهية .
فالقواعد الفقهية أخص من الفقه ، ومن أصوله ، والتباين بينها في أكثر المبادئ العشرة للعلوم .
واستمداد القواعد الفقهية يكون من : فروع الفقه ، ومن أدلته التفصيلية .
ومتعلق القواعد الفقهية : أفعال المكلفين .

واضع علم القواعد الفقهية

وردت طائفة من القواعد الفقهية منثورة في نصوص الشرع إما بالنص أو بالمعنى ، ثم تلقاها الصحابة - رضي الله عنهم - وفقهوها وعملوا بها قبل تدوينها كعلم مستقل ، فكان الوجود العملي للعلوم سابقاً على وجودها التدويني .

وأقدم من جمع القواعد الفقهية - فيما بلغنا - أبو ظاهر الدبّاس - رحمه الله - في حادثة شهيرة ، فقد ردّ مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - إلى سبع عشرة قاعدة ، ثم تبعه الكرخي - رحمه الله - في أصوله الذي هو أول مصنف في القواعد الفقهية ، وضمنه نحواً من أربعين قاعدة .

٥ - المبادئ في كل علم عشرة هي : (حد العلم ، وموضوعه ، وثمرته ، وفضله ، ونسبته ، وواضعه ، واسمه ، واستمداده ، وحكمه شرعاً ، ومسائله) .
قال الناظم :

إن مبادئ كل فن عشرة
وفضله ونسبته والواضع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى
الحد والموضوع ثم الثمرة
الاسم لاستمداد حكم الشارع
ومن درى الجميع حاز الشرفا

حكم تعلم القواعد الفقهية

تَعَلُّمُهَا فَرَضٌ كَفَايَةٌ ، فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي نُدْبٌ لِلْبَاقِينَ ، وَإِلَّا أَثَمَ الْجَمِيعُ .

أقسام القواعد الفقهية

تَنْقَسِمُ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ بِاعْتِبَارِ الْأَصَالَةِ وَالتَّبَعِيَّةِ إِلَى قِسْمَيْنِ :
أَصْلِيَّةٌ : لَا يُؤُولُ مَعْنَاهَا إِلَى قَاعِدَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا ، كَالْخَمْسِ الْكُبْرَى .
وَتَبَعِيَّةٌ : وَهِيَ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْ قَاعِدَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا وَتُؤُولُ إِلَيْهَا فِي مَعْنَاهَا .
وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الشُّمُولِ إِلَى ثَلَاثَةٍ : كَلِّيَّةٌ كُبْرَى ، وَكَلِّيَّةٌ ، وَكَلِّيَّةٌ فَرَعِيَّةٌ .
وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الاتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ إِلَى ثَلَاثَةٍ : مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فِي الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا .

القواعد الكلية الكبرى

وَهِيَ خَمْسٌ - عَلَى الْأَشْهَرِ - :

- ١ . الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا .
- ٢ . الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ .
- ٣ . الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ .
- ٤ . الضَّرَرُ يُزَالُ .
- ٥ . الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ .

القاعدة الكلية الأولى : الأمور بمقاصدها

- أصلها حديث الصحيحين : (إنما الأعمال بالنيات)^٦ .
- قال الشافعي - رحمه الله - : (حديث النية يدخل في سبعين باباً من العلم)^٧ .
- وعدّه العلماء من أصول الإسلام وقواعده التي ترد إليها جميع الأحكام .
- والنية لغة : القصد وعزم القلب على الشيء .
- وشرعاً : قصد التعبّد لله بالفعل أو بالترك .
- ومقصود النية تمييز الأعمال العبادية عن بعضها ، وعن العادية .
- وفي كونها ركناً أو شرطاً خلاف لفظي .
- وشروطها أربعة : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالمنوي ، وانتفاء المنافي .
- والإخلاص شرط قبول ، ومحلها القلب ، ولا يشترط التلفّظ بها ، ولا يكفي وحده .
- والأصل اقترانها بالعمل ، وقد تتقدّم عليه .

القواعد المتفرّعة عنها :

- ١ . العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، مثالها : من باع ساعة بعوض لكنّ بلفظ الهبة ، فإنما يقع عقد بيع لا عقد هبة .
- ٢ . ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، مثالها : من قتل مورثه لا يرثه .

٦- متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

٧- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩ .

٣. الوسائل لها أحكام المقاصد ، وجزاؤها تبع لها ، مثالها : السفر له حكم ما قصد به ، وجزاؤه في الشرع تبع لمقصوده حسناً أو قبحاً .

قال ابن سعيدي - رحمه الله - : (وهذه القاعدة من أنفع القواعد ، وأعظمها وأكثرها فوائد ، ولعلها يدخل فيها ربع الدين)^٨ .

٤. ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ، مثالها : النظر إلى المخطوبة .

٥. وإذا اتحد الأمران جنساً ومقصداً دخل أحدهما في الآخر ، مثالها : الغسل الواحد بنيات متعددة .

٨- رسالة في القواعد الفقهية لابن السعدي ص ٣١ .

القاعدة الكبرى الثانية : اليقين لا يزول بالشك

أصلها حديث : (فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى اسْتَيْقَنِ)^٩ .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ ،

وَهِيَ : أَنْ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبِقَائِهَا عَلَى أَصْلِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكَّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا)^{١٠} .

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (اَعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ ، وَالْمَسَائِلِ الْمَخْرُجَةِ

عَلَيْهَا تَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْفِقْهِ وَأَكْثَرَ)^{١١} .

وَمَرَاتِبُ الْإِدْرَاكِ خَمْسٌ : الْعِلْمُ ، وَالظَّنُّ ، وَالشَّكُّ ، وَالْوَهْمُ ، وَالْجَهْلُ .

فَالْعِلْمُ : الْاِعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ ، وَيُرَادُفُهُ الْيَقِينُ ، لَا الْمَعْرِفَةَ .

وَالظَّنُّ : إِدْرَاكُ الطَّرْفِ الرَّاجِحِ مِنْ أَمْرَيْنِ جَائِزَيْنِ .

وَالشَّكُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

وَالْوَهْمُ : إِدْرَاكُ الطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ مِنْ أَمْرَيْنِ جَائِزَيْنِ .

وَالْجَهْلُ : تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ ، فَإِنْ اِعْتَقَدَ صِحَّةَ ذَلِكَ فَهُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ ، وَإِلَّا

فَالْبَسِيطُ ، وَهُوَ مُطْلَقٌ عَدَمِ الْعِلْمِ .

القواعد المتفرعة عنها :

١ . الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ ، وَبِعَمَلِهَا (دَلِيلُ الْاِسْتِصْحَابِ) ، مِثَالُهَا : اسْتِصْحَابُ أَصْلِ الطَّهَارَةِ مَعَ

الشَّكِّ بِالْحَدَثِ ، أَوْ الْعَكْسُ .

٢ . وَالْأَصْلُ فِي الذِّمَّةِ الْبِرَاءَةُ ، مِثَالُهَا : التُّهْمَةُ بِالْعُدْوَانِ .

٣ . وَالْأَصْلُ فِي الطَّارِئِ الْعَدَمُ ، مِثَالُهَا : تَقْدِيمُ نَفْيِ الْعَامِلِ الرَّبِّحِ فِي الْمُضَارَبَةِ .

٩ - مسلم في صحيحه في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٨٨٩) ، واللفظ متفق عليه ، وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦ .

١٠ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦ .

١١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦ .

٤. وَالْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ ، مِثَالُهَا : مَنْ رَأَى مِنْيَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ .
٥. وَمَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِيَقِينٍ ، مِثَالُهَا : مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ يُحْكَمُ بِعَدَمِ طَلَاقِهِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ .
٦. وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ الصَّحَّةُ وَالْإِبَاحَةُ ، وَكَذَا فِي الْأَعْيَانِ مَعَ الطَّهَّارَةِ ، وَمِثَالُهَا : الْمِيَاهُ ، وَعَكْسُهَا : الْعِبَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا التَّحْرِيمُ ، وَهُوَ أَصْلُ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ .
٧. وَالْأَصْلُ فِي التَّعَدِّيِّ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسَةِ التَّحْرِيمُ .
- وَالضَّرُورِيَّاتُ الَّتِي جَاءَتْ الشَّرَائِعُ الْإِلَهِيَّةُ مِنْ أَجْلِ حِفْظِهَا خَمْسَةٌ ، وَهِيَ : حَفْظُ الدِّينِ ، وَالنَّفْسِ ، وَالْعَقْلِ ، وَالْمَالِ ، وَالنَّسَبِ أَوْ الْعَرَضِ .
٨. وَالشُّبُهَاتُ تُسْقَطُ الْحُدُودَ لَا التَّعْزِيرَاتِ : وَأَصْلُهَا الْخَبْرُ الْمَوْقُوفُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (اذْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ) ، وَانْعَقَدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ مَعْنَاهُ .
٩. وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتِ قَوْلٍ ، لَكِنَّ السُّكُوتَ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ إِقْرَارٌ وَبَيَانٌ ، مِثَالُهَا : سُكُوتُ الْبَكْرِ عِنْدَ اسْتِمَارِهَا قَبْلَ التَّرْوِيجِ .
١٠. وَلَا عِبْرَةٌ بِالذَّلَالَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ ، مِثَالُهَا : نَصُّ الْوَاقِفِ يُقَدِّمُ عَلَى عُرْفِ الْوَاقِفِينَ فِي زَمَانِهِ .
١١. وَلَا عِبْرَةٌ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْؤُهُ ، مِثَالُهَا : مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ فَصَالِحُ الْمُدَّعِي ، ثُمَّ بَانَتْ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ ، فَلَهُ اسْتِرْدَادُ مَا صَالِحَ عَلَيْهِ .
١٢. وَلَا حُجَّةٌ - فِي مَقَامِ التُّهْمَةِ - مَعَ الْإِحْتِمَالِ النَّاشِ عَنْ دَلِيلٍ ، مِثَالُهَا : إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ بِالذَّنِّ لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ ، فَإِنَّ التَّصْرُفَ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ ، لَكِنَّ لَا عِبْرَةَ بِهِ بِسَبَبِ قَرِينَةِ التُّهْمَةِ الْمُصَاحِبَةِ لَهُ ، وَهِيَ قَصْدُ حَرَمَانَ الْبَقِيَّةِ .
١٣. وَالثَّابِتُ بِالْبَرْهَانِ - أَيُّ بِالذَّلِيلِ الْيَقِينِيِّ - كَالثَّابِتِ بِالْعَيَانِ .
١٤. وَالْمُمْتَنِعُ عَادَةٌ كَالْمُمْتَنِعِ حَقِيقَةً ، مِثَالُهَا : دَعْوَى الْفَقِيرِ أَمْوَالًا عَظِيمَةً عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ عَلَى تَمَلُّكِهَا .

القاعدة الكبرى الثالثة : المشقة تجلب التيسير

- أصلها قوله تعالى : (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ١٢ .
- والمشقة : الحرج في التكليف ، والتيسير : التخفيف والتسهيل .
- وللتخفيف أسباب وأنواع ، فأسباب التخفيف سبعة ، وهي : السفر ، والمرض ، والإكراه ، والنسيان ، والجهل ، والعسر أو عموم البلوى ، والنقص .
- وأنواع التخفيف سبعة أيضاً ، وهي :
- إسقاط ، مثاله : إسقاط الصلاة عن الحائض .
- وتنقيص ، مثاله : القصر في السفر .
- وإبدال ، مثاله : التيمم .
- وتقديم وتأخير ، مثاله : الجمع في السفر .
- وترخيص ، مثاله : لبس الرجل الحرير للحكة .
- وتغيير ، مثاله : صفة صلاة الخوف .
- والرخص ترد عليها الأحكام التكليفية الخمسة .

القواعد المتفرعة عنها :

١. الضرورات تبيح المحظورات : مثالها : التلطف بالكفر مكرهاً ، وأصلها قول الله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ) ١٣ ، وكذلك الحاجات تبيح المكروهات .
٢. والضرورات تقدر بقدرها ، مثالها : شرب الخمر إلى الحد الذي تندفع به الضرورة .
٣. والضرورات لا تبطل حق الغير ، مثالها : من أكل طعاماً للغير بغير إذنه فإنه يضمنه ، ولو كان مضطراً إليه .

١٢ - الحج / ٧٨ .

١٣ - الأنعام / ١١٩ .

٤. وَالْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً ، مِثَالُهَا : إِبَاحَةُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ .
- وَالْمَصَالِحُ كَالْمَطَالِبِ ثَلَاثٌ : ضَرُورِيٌّ ، وَحَاجِيٌّ ، وَتَحْسِينِيٌّ ، وَمَا سِوَاهَا فَرِيئَةٌ وَفُضُولٌ .
٥. وَلَا وَاجِبٌ مَعَ الْعَجْزِ : مِثَالُهَا : جَوَازُ تَرْكِ الصَّوْمِ لِلْعَاجِزِ عَنْهُ .
٦. وَمَا حَرَّمَ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ : مِثَالُهَا : بَيْعُ الْعَرِيَّةِ .
٧. وَالْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ : مِثَالُهَا : وَجُوبُ سِتْرِ مَا أَمَكَنَ مِنَ الْعَوْرَةِ لِلصَّلَاةِ ، وَأَصْلُهَا حَدِيثٌ : (وَمَا أَمَرْتَكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ١٤ .
٨. وَإِذَا خَيْرَ الْمَكْلَفِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، وَأَصْلُهَا حَدِيثٌ : (مَا خَيْرُ رَسُولٍ لِلَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا) ١٥ .
٩. وَإِذَا تَعَدَّرَ الْأَصْلُ يُصَارُ إِلَى الْبَدْلِ ، وَيَأْخُذُ حُكْمَهُ ، وَمِثَالُهَا : التَّيْمُمُ .
١٠. وَمَا جَازَ لِعُدْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ ، مِثَالُهَا : مَنْ تَيَمَّمَ لِعُدْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا زَالَ عُدْرُهُ .
١١. وَالرُّخْصَةُ لَا تَنَاطُ بِالْمَعَاصِي ، وَالْأَصْحُ خِلَافُهُ ، مِثَالُهَا : سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ .
١٢. وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَنْفَعَةِ لَا الْمَشَقَّةِ ، وَأَصْلُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : (أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ) ١٦ .
- وَمَعْنَاهَا : مَشَقَّةُ الْعَمَلِ لَيْسَتْ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا ، لَكِنْ إِذَا اقْتَرَنَ الْعَمَلُ الْمَشْرُوعُ بِالْمَشَقَّةِ عَظُمَ الْأَجْرُ ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ أَصَالَةٌ إِيجَادُ النِّفْعِ وَالْمَشَقَّةُ تَابِعَةٌ لَهُ .
- قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (خَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ لِلَّهِ أَطْوَعٌ وَلِصَاحِبِهِ أَنْفَعُ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْسَرَ الْعَمَلَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ أَشَدَّهُمَا ، فَلَيْسَ كُلُّ شَدِيدٍ فَاضِلًا ، وَلَا كُلُّ يَسِيرٍ مَفْضُولًا ، بَلِ الشَّرْعُ إِذَا أَمَرْنَا بِأَمْرٍ شَدِيدٍ فَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، لَا لِجُرْدِ تَعَذِيبِ النَّفْسِ) ١٧ .

١٤ - رواه مسلم عن أبي هريرة برقم (١٣٣٧) .

١٥ - رواه أبو داود عن عائشة بسند صحيح برقم (٤٧٨٥) .

١٦ - أصله في الصحيحين عن عائشة ، البخاري برقم (١٧٨٧) مع شرح فتح الباري لابن حجر ٣/٦١٠ ، ومسلم برقم (٨٧٧-٢) ط عيسى الحلبي .

١٧ - مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٣١٣ ، وانظر أيضا ٢٥/٢٨١ .

القاعدة الكبرى الرابعة : الضر يزال

أصلها حديث : (لا ضرر ولا ضرار)^{١٨} .

قال أبو داود - رحمه الله - : (الفقه يدور على خمسة أحاديث) ، وذكر منها هذا الحديث^{١٩} .

وقال ابن النجار - رحمه الله - : (وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ، ولعلها تتضمن نصفه ، فإن

الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار ، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمسة) .

فالأصل نفي الضرر وتحريمه مطلقاً ، ابتداءً أو مقابلةً ، عاماً أو خاصاً ، على النفس أو الغير ، قبل وقوعه أو بعده

، إلا ما أثبتته الشرع بسبب رجحان مصالحه ، ومثاله : تشريع الحدود ، والقصاص ، وأصل التعزيرات .

القواعد المتفرعة عنها :

١ . الأصل في المضار المنع ، وفي المنافع الإباحة .

٢ . الضرر لا يزال بمثله .

٣ . ويدفع بقدر الإمكان .

٤ . ولا يكون قديماً ، فلا يسمح بوجود الضرر بحجة التقادم ، بل تجب إزالته .

٥ . ويتحمل الضرر الأخف أو الأخص لدفع الضرر الأشد أو الأعم ، ومثالها : رمي العدو إذا تترس ببعض

المسلمين .

١٨ - أخرج مالك في الموطأ مرسلًا ، وأحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وغيرهم ، وحسنه النووي ، قال أبو عمرو بن صلاح - رحمه الله - : (هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به ، وقول أبي داود أنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه يشعر بكونه غير ضعيف) ، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٢٨٧ .

١٩ - وهي : (إنما الأعمال بالنيات) ، و (الحلال بين والحرام بين) ، و (لا ضرر ولا ضرار) ، و (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) ، و (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩ .

القاعدة الكبرى الخامسة : العادة محكمة

أصلها قولُ الله تعالى : (خذ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) ٢٠ ، وَحَدِيثُ : (مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ) ٢١ .

وَالْعَادَةُ نَعْتٌ : مِنَ الْعُودِ ، وَهُوَ مُعَاوَدَةُ الشَّيْءِ وَتَكَرُّرُهُ ، وَيُرَادُ فِيهَا الْعُرْفُ مَطْلَقًا ، وَقِيلَ : بَلْ الْعُرْفُ الْعَمَلِيُّ خَاصَّةً ، وَالْخِلَافُ لَفْظِي .

وَالْعَادَةُ فِي الْأَصْطِلَاحِ : مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ وَتَعَارَفُوا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُخَالَفْ شَرْعًا أَوْ شَرْطًا . وَمُحْكَمَةٌ : مِنَ التَّحْكِيمِ ، وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ حَكْمًا .

وَبِمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ دَلِيلُ (الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ) فِي أَصُولِ الْفِقْهِ .

قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (وَاعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ، حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ أَصْلًا) ٢٢ .

وَالْحَقَائِقُ كَالْمَعَانِي ثَلَاثٌ : شَرْعِيٌّ ، وَلُغَوِيٌّ ، وَعُرْفِيٌّ ، وَفِي الْمَقْدَمِ مِنْهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ ، وَالْأَصْلُ الْأَصْحَحُ تَقْدِيمُ الشَّرْعِ ، فَاللُّغَةُ ، ثُمَّ الْعُرْفُ .

فَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ يُصَارُ إِلَى ضَابِطِهِ فِيهِ ، مِثْلُ : الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنْ عُدِمَ فَاللُّغَةُ ، مِثْلُ : اللَّحِيَةِ ، وَإِلَّا فَالْعُرْفُ ، مِثْلُ : الْحِرْزِ وَالسَّفْرِ وَالْقَبْضِ .

القواعد المتفرعة عنها :

١ . اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا ، كَاخْتِلَافِ دَلَالَاتِ أَلْفَاظِ النَّاسِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَعْرَافِهِمْ ، مِثَالُهَا : مُصْطَلَحَاتُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ .

٢٠ - الأعراف / ١٩٩ .

٢١ - موقوف على عبد الله بن مسعود بإسناد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قال العلاني : (ولم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة البحث والسؤال ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه) ، انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧ ، وللسيوطي ص ٨٩ ، وكشف الخفاء للعجلوني ٢/٢٤٥ .

٢٢ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧ .

٢. وتعتبر العادة إذا اطردت ، لا إذا اضطربت .

٣. والعبرة بالعرف الغالب والمقارن ، لا النادر والمتأخر .

٤. والحقيقة قد تترك بدلالة العادة ، كلفظ هجر الناس معناه الحقيقي إلى معنى آخر عريفي ، مثالها : الدابة

لفظ يطبق على كل ما يدب على الأرض ، لكن خصه العرف بالبهيمة .

٥. والكتاب كالخطاب .

٦. والإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان .

٧. والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، مثالها : الدينار إذا أطلق في العقد عينه عرف البلد .

٨. والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص ، مثالها : الضابط في إطعام المسكين أو كسوته في كفارة اليمين .

٩. ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال ، مثالها : اختلاف قول المجتهد أو المفتي بسبب اختلاف قرائن

النازلة .

قال القرافي - رحمه الله - : (وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد ، وهو تحقيق مجمع

عليه بين العلماء لا خلاف فيه ... ، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام ، فمهما تجدد في

العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل

من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك ، وأسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به ، دون

عرف بلدك والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل

بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين) ٢٣ .

القواعد الكلية

القاعدة الكلية : التابع تابع

مَعْنَاهَا : التَّابِعُ لِشَيْءٍ فِي الوجودِ تَابِعٌ لَهُ فِي الحُكْمِ .

القواعد المُتَفَرِّعَةُ عَنْهَا :

- ١ . التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِحُكْمٍ ، وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى مُتَبَوِّعِهِ ، وَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ ، مِثَالُهَا : الوَكَاةُ تَبْطُلُ بِمَوْتِ المَوْكَلِ .
- ٢ . وَقَدْ يَثْبُتُ مَعَ سُقُوطِهِ ، مِثَالُهَا : مَنْ ادَّعى خُلْعَ زَوْجَتِهِ فَإِنْ أَنْكَرَتْ بَانَتْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مَالًا .
- ٣ . وَالسَّاقِطُ لَا يَعُودُ ، مِثَالُهَا : إقْرَارُ الوَرِثَةِ الوَصِيَّةَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ لِأَحَدِهِمْ ، فَلَا يَصِحُّ لَهُمُ الرُّجُوعُ بَعْدَهَا .
- ٤ . وَإِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي ضَمْنِهِ ، مِثَالُهَا : بَطْلَانُ التَّوَارِثِ بِبَطْلَانِ النِّكَاحِ .
- ٥ . وَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ ، مِثَالُهَا : بَيْعُ القُضْلِ يَتَضَمَّنُ تَمْلِيكَ مِفْتَاحِهِ مَعَهُ .
- ٦ . وَيَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا ، مِثَالُهَا : بَيْعُ النَّاقَةِ مَعَ حَمَلِهَا ، وَبِمَعْنَاهَا : يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا .
- ٧ . وَالْحَرِيمُ لَهُ حُكْمٌ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ .
- وَحَرِيمُ الشَّيْءِ : مَا حَوْلَهُ مِنْ حُقُوقِهِ وَمَرَافِقِهِ وَلِوَازِمِهِ .
- ٨ . وَالرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ .
- ٩ . وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الكُلِّ ، وَبِمَعْنَاهَا : التَّرْجِيحُ بِالْغَالِبِ الْأَعْمِّ .
- ١٠ . وَاخْتِلَافُ الْأَسْبَابِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ : وَأَصْلُهَا حَدِيثُ بَرِيرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ) ٢٤ .

١١. وَالْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ ، مِثَالُهَا : مَنْ حَفَرَ فِي مَلِكِهِ بئْرًا ، فَوَقَعَ فِيهِ حَيَوَانٌ لغيرِهِ فَمَاتَ لَمْ يَضْمَنْهُ .

١٢. وَالْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ ، وَأَصْلُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَصًا ٢٥ ، مِثَالُهَا : نَمَاءُ الْمَبِيعِ مُدَّةَ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي ، لِأَنَّهُ يَضْمَنُ تَلْفَهُ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَاهُ : مَا خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ عَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ وَغَلَّةٍ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي عَوْضٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانِ الْمَلِكِ ، فَإِنَّهُ لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ كَانَ مِنْ ضَمَانِهِ ، فَالْغَلَّةُ لَهُ ، لِيَكُونَ الْغَنَمُ فِي مَقَابِلِهِ الْغَرْمُ) ٢٦ .

١٣. وَبِمَعْنَاهَا : الْغَرْمُ بِالْغَنَمِ ، مِثَالُهَا : الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ نَفَقَتُهَا عَلَى الْمُنْتَفِعِ بِهَا .

١٤. وَعَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ، وَأَصْلُهَا حَدِيثٌ بِنَصِّهَا ٢٧ .

١٥. وَبِمَعْنَاهَا حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ بِلَفْظِ : (الزَّعِيمُ غَارِمٌ) ٢٨ ، أَيِ : ضَامِنٌ .

١٦. وَالْفِعْلُ يُضَافُ إِلَى الْمُبَاشِرِ لَا الْأَمْرِ ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا .

١٧. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ، وَأَصْلُهَا حَدِيثٌ مُعَلَّقٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِنَصِّهَا ٢٩ ، وَمَعْنَاهَا : الظُّلْمُ لَا يُكْسِبُ الظَّالِمَ حَقًّا .

٢٥ - أخرجه أبو داود برقم (٧٧٩) ، والترمذي برقم (١٢٨٥) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي برقم (٤٥٠٢) ، وابن ماجه برقم (٢٢٤٢) .

٢٦ - المنثور في القواعد للزرکشي ١١٩/٢ .

٢٧ - أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦١) ، والترمذي برقم (١٢٦٦) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٢٤٠٠) .

٢٨ - أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦١) ، والترمذي برقم (١٢٦٦) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٢٤٠٠) .

٢٩ - فتح الباري ١٨/٥ السلفية ، وأبو داود برقم (٣٠٧٣) ، والترمذي برقم (١٣٧٨) ، وقال : حسن غريب .

القاعدة الكلية : إعمال الكلام أولى من إهماله

مَعْنَاهَا : حَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى إِفَادَةٍ مَعْنَى إِضَائِيٍّ وَحُكْمٍ جَدِيدٍ مُقَدَّمٍ عَلَى إِهْمَالِ مَعْنَاهُ وَإِلْغَائِهِ فَإِنْدَتِهِ ،
مِثَالُهَا : مَنْ أَوْقَفَ عَلَى وِلْدِهِ فَأَطْلَقَ دَخَلَ فِي مَنَافِعِهِ وَوَلَدٌ وَوَلَدِهِ .

القواعد المتفرعة عنها :

- ١ . الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ ، فَإِن تَعَذَّرَتْ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ ، وَإِلَّا أَهْمِلَ ، مِثَالُهَا : الْإِقْرَارُ بِجِنَايَةٍ لَمْ تَقَعْ .
وَالْحَقِيقَةُ : اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيْمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّخَاطُبِ .
وَالْمَجَازُ : اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِقَرِينَةٍ .
- ٢ . وَالْبَيِّنَةُ حَقِيقَةٌ مُتَعَدِّيَةٌ ، وَإِقْرَارُ مَنْ كَانَ أَهْلًا حُجَّةً قَاصِرَةً ، مِثَالُهَا : مَنْ أَقْرَبَ بَدَيْنِ مُشْتَرِكٍ لَزِمَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ .
- ٣ . وَالْإِقْرَارُ لَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ .
- ٤ . وَذَكَرَ بَعْضُ مَا لَا يَتَجَرَّءُ كَذِكْرِكُلِّهِ ، مِثَالُهَا : مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ نِصْفَ طَلْقَةٍ حُسِبَتْ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ كَامِلَةٌ .
- ٥ . وَالْوُصْفُ فِي الْحَاضِرِ لَفْعٌ ، وَفِي الْغَائِبِ مُعْتَبَرٌ ، مِثَالُهَا : صِفَاتُ الْمَبِيعِ فِي السَّلْمِ وَالِاسْتِصْنَاعِ .
- ٦ . وَالسُّؤَالُ مُعَادٍ فِي الْجَوَابِ ، مِثَالُهَا : مَنْ سئِلَ عَنِ إِقْرَارِ فَرْدٍ بِالْإِجَابِ لَزِمَهُ حُكْمُ مَا أَقْرَبَهُ .
- ٧ . وَالتَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ .
- ٨ . وَالْأَصْلُ حَمَلُ الْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَالْعَامُّ عَلَى عُمُومِهِ ، مَا لَمْ يَرِدْ الْمُبِينُ تَقْيِيداً أَوْ تَخْصِيصاً .
- ٩ . وَإِذَا تَعَارَضَ الدَّلِيلَانِ قَدَّمَ الْجَمْعُ عَلَى التَّرْجِيحِ ، وَإِلَّا فَالتَّوَقُّفُ .

القاعدة الكلية : المشغول لا يشغل

مثالها : العين المرهونة لا يصح أن تجعل وقفاً ، وكذا العكس .

القاعدة الكلية : الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب

مثالها : إيثار المصلي غيره بالصف الأول .

قواعد في المصالح والمفاسد

- ❖ ذرء المفاسد الرأجحة مقدم على جلب المصالح .
- ❖ إذا تعارضت المصالح فمع التفاوت يرتكب الأعلى أو الأعم ، ومع التساوي يُخیر .
- ❖ إذا تعارضت المفاسد فمع التفاوت يرتكب الأخف أو الأخص ، ومع التساوي يُخیر .
- ❖ وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، ومثلها : تصرفات الوكيل والولي والناظر والوصي .

قواعد في الحلال والحرام

- ❖ إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، وكذا المانع والمقتضي يغلب المانع .
- ❖ وما حرم استعماله حرم اتخاذه ، وحرم إعطاؤه ، مثالها : الخمر والنجاسة .
- ❖ وتكره معاملة من أكثر ماله حراماً ، ما لم يعرف عينه ، وقيل : تحرم مطلقاً .

قواعد في الاجتهاد

- ❖ لا عبرة بالاجتهاد في معارضة النص المحكم .
- ❖ كل مجتهد في الحق مأجور .
- ❖ الاجتهاد لا ينقض بمثله .
- ❖ لا إنكار في مسائل الاجتهاد .
- ❖ الخروج من الخلاف مستحب .

وفيما ذكرت من القواعد الفقهية الكلية كفاية ، وثمة قواعد أخرى تركتها اختصاراً .
وأما الضوابط الفقهية فهي منثورة في أبوابها الفقهية ، وحصراً يخرج عن مقصود هذا المختصر فتطلب في
مظانها .

والله أعلم .. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وتم الفراغ من تصنيف متن (المنهاج) بفضل الله وتوفيقه وإحسانه
الجمعة غرة المحرم عام عشرين وأربعمائة وألف من الهجرة الشريفة

وكتبه راجي رحمة ربه الوهاب

رياض بن منصور الخليفي

الإبهاج نظم المنهاج

في علم القواعد الفقهية

منظومة



نظمه

فضيلة الشيخ / عبدالله محمد سالم بارجاء



E-mail: baraja3494@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

١. يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بِارْجَاءِ
٢. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَنَا
٣. أَعْلَى مَكَانِ الْفِقْهِ بَيْنَ النَّاسِ
٤. عَلَى قَوَاعِدِ مُؤَصَّلَاتِ
٥. ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ كُلِّ حِينٍ
٦. وَاللَّهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَ
٧. وَبَعْدُ: فَالْفِقْهُ عَلَى الْقَوَاعِدِ
٨. وَفَرَعُوهُ بِالْغُصُونِ الْمُثْمِرَةِ
٩. فَصَنَّفُوا الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ
١٠. وَرَاقَ لِي مَخْتَصَرُ رَشِيْقٍ
١١. مَجْرَرًا مُنْقَحًا عَنِ زَيْفِ
١٢. جَزَاهُ رَبُّنَا عَظِيمَ الْأَجْرِ
١٣. فَرَمْتُ أَنْ أَنْظِمَهُ لِيَسْهُلَا
١٤. رَاعَيْتُ الْاِخْتِصَارَ وَالسَّلَاسَةَ
١٥. سَمَّيْتُهُ إِذْ سَرَّبَ (الْإِبْهَاجِ)
١٦. وَفِي ثَلَاثَةِ مِنْ الْأَيَّامِ
١٧. أَسْأَلُهُ قَبُولَهُ إِنْ طَابَا
- وَهُوَ مِنَ الرَّحْمَنِ ذُو رَجَاءِ
- بِدِينِهِ ثُمَّ الْهُدَى عَلَّمَنَا
- إِلَيْهِ يُرْتَقَى مِنَ الْأَسَاسِ
- إِلَى رُسُوحِ الْعِلْمِ مُوَصَّلَاتِ
- عَلَى الرَّسُولِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ
- سَبِيلَهُ فِي الدِّينِ غَيْرَ مُبْتَدِعِ
- بَنَاهُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالسَّوَاعِدِ
- وَعَمَّقُوا بِحُورَهُ وَأَنْهَرَهُ
- وَوَرَّثُوا فِي كُتُبِهِمْ جَوَاهِرَا
- وَهُوَ بِنَظْمِ رَائِقِ خَلِيقِ
- أَلْفَهُ رِيَاضُ الْخُلَيْفِي
- فَعِلْمُهُ فِينَا أَضَاكَ الْفَجْرِ
- وَيَعْتَلِي بِهِ الْفَقِيهُ مَنْزِلَا
- لِلْحِفْظِ وَالتَّقْرِيرِ وَالدَّرَاسَةِ
- فِي نَظْمِ مَا أُوْدِعَ فِي (الْمِنْهَاجِ)
- نَظَمْتُهُ بِعَوْنِ ذِي الْإِنْعَامِ
- وَأَنْ يَكُونَ خَالِصًا صَوَابَا

تعريف القواعد الفقهية

١٨. تُعَرَّفُ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ بِاثْنَيْنِ: بِالْوَصْفِيَّةِ الْعَلَمِيَّةِ
١٩. فَبِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ مِنْ لَفْظَيْنِ: (قَوَاعِدِ) (فِقْهِيَّةِ) جُزْئَيْنِ
٢٠. قَوَاعِدُ جَمْعٌ لِأَفْظِ قَاعِدَةٍ فِي لُغَةٍ: هِيَ الْأَسَاسُ الْقَاعِدَةُ
٢١. وَفِي اصْطِلَاحِهِمْ: هِيَ الْقَضِيَّةُ شَامِلَةٌ الْأَفْرَادِ أَغْلَبِيَّةً
٢٢. (فِقْهِيَّةً): ذَا مَصْدَرٍ صِنَاعِي (وَالْفِقْهُ): فَهْمٌ مُطْلَقًا أَوْ وَاعِي
٢٣. وَعِلْمٌ حُكْمٌ شَرَعْنَا إِنْ عَمَلِي يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلِهِ الْمَفْصَلِ
٢٤. وَ(الْحُكْمُ) فِي لُغَتِنَا: الْمَنْعُ وَرَدٌ إِسْنَادُ أَمْرٍ مَا لِأَخْرٍ.. يُحَدِّدُ
٢٥. وَهُوَ: خِطَابُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقَ بِفِعْلِ ذِي التَّكْلِيفِ مِمَّنْ خَلَقَ
٢٦. تَخْيِيرًا أَوْ كَانَ اقْتِضَاءً وَضَعَا تَعْرِيفُهُ ذَاكَ اصْطِلَاحًا شَرَعًا
٢٧. وَقَسَمُوا أَحْكَامَنَا الشَّرْعِيَّةَ قِسْمَيْنِ: تَكْلِيفِيَّةً وَضَعِيَّةً
٢٨. وَخَمْسَةَ التَّكْلِيفِ: تَحْرِيمٌ نُدْبٌ إِبَاحَةٌ كَرَاهَةٌ وَمَا يَجِبُ
٢٩. ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ ذَاتِ الْوَضْعِ: السَّبَبُ الشَّرْطُ كَذَا ذُو الْمَنْعِ
٣٠. مَا بِصَحِيحٍ نَظَرْتُ وَوَصَّالًا لَخَبَرِهِ وَالدَّلِيلُ جُعِلَا
٣١. وَبِاعْتِبَارِهِ عَلَيْهِ عِلْمًا أَدَلَّةٌ كَلْبِيَّةٌ لَهَا انْتَمَى
٣٢. فِقْهِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ مُنْطَبِقَةٌ عَلَى مَسَائِلٍ لَهَا مُتَسِقَةٌ

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط ، والأشباه والنظائر ، والأمثال ، والفرق

٣٣. وَمَيِّزَ الضَّابِطَ عَنِ قَوَاعِدِ خُصُوصَهُ عَنْهَا بِبَابِ وَاحِدٍ
٣٤. مِثَالُهُ قَوْلُهُمْ: (كُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ) فِي بَابِ طَهْرٍ فَاحْتَرَسَ
٣٥. كَذَاكَ فِي الْقَضَا حَدِيثُ (الْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى..) الضَّابِطُ عَيْنُهُ
٣٦. نَظَائِرُ أَشْبَاهِ وَالْأَمْثَالِ لِمَا بِهِ تَقَارُبُ تَقَالُ
٣٧. ضَبِطَ الْفُرُوعَ فِي قَوَاعِدِ غَدَا مَا صُورَةَ وَالْحُكْمَ فِيهِ اتَّحَدَا
٣٨. وَفِي الْفُرُوقِ ضَبَطَهَا قَدْ اخْتَلَفَ فِي الْحُكْمِ.. وَالتَّصْوِيرُ بَيْنَهَا انْتَلَفَ

أهمية القواعد الفقهية

٣٩. بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهُ عُرِفَ رَوْنَقُهُ وَعَالِمٌ بِهَا شَرُفَ
٤٠. تُغْنِيكَ عَنْ حِفْظِ لِحْزَنِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ لِعِلْمِ كَلِّيَّاتٍ
٤١. وَاكْتَشَفْتَ مَنَاهِجَ الْفَتَاوَى بِهَا كَذَا الْحَبْرُ الْفَقِيهُ دَاوَى
٤٢. تَكْسِبُهُ مَهَارَةَ الْإِحْقَاقِ فِي النَّازِلَاتِ حِينَمَا يُلَاقِي
٤٣. حَتَّى يَفُوقَ سَائِرَ الصَّحَابِ وَيَرْتَقِي بِذَاكَ لِسَّحَابِ

الاستدلال بالقواعد الفقهية

٤٤. إِنْ وُجِدَ النَّصُّ وَضَحَّ السَّنَدُ فَحُجَّةٌ بِذَاتِهِ وَمُسْتَنَدٌ
 ٤٥. أَوْ لَمْ يَجِدْ وَكَانَ الْإِسْتِقْرَاءُ صَحَّ فَحُجَّةٌ بِهِ وَبِالظَّنِّ رَجَحٌ
 ٤٦. وَبِعُمُومِ الْأَمْرِ فِي الْقِيَاسِ أَوْ لَا فَلَا حُجَّةَ بَيْنَ النَّاسِ

علاقة القواعد الفقهية بالفقه وأصوله

٤٧. وَهِيَ مِنَ الْفِقْهِ وَأَصْلِهِ أَحْصَ فَهِيَ عَلَى الْكُلِّيِّ مِنَ الْفُرُوعِ نَصٌّ
 ٤٨. أَمَّا الْأُصُولُ: الْبَحْثُ فِي الْأَدَلَّةِ لِلْفِقْهِ إِجْمَالِيَّةٌ كَلِّيَّةٌ

واضع علم القواعد الفقهية

٤٩. وَإِنَّهَا مِنْ قَبْلِ تَدْوِينِ يَلِي مَوْجُودَةٌ لَدَيْهِمْ فِي الْعَمَلِ
 ٥٠. وَبَعْضُهَا فِي نَصِّ شَارِعٍ وَرَدَّ بِاللَّفْظِ أَوْ كَانَ لِمَعْنَاهُ يُرَدُّ
 ٥١. أَوَّلُ جَمْعِهَا كَعِلْمِ مُسْتَقْبَلٍ يُنْسَبُ (لِلدَّبَّاسِ) إِذْ عَنْهُ نُقِلَ
 ٥٢. قَدْ رَدَّ كُلُّ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ بِلَاتَوَانِي
 ٥٣. (كَرْخِيئِهِمْ) أَوَّلُ مَنْ فِيهَا كَتَبَ وَضَمَّ أَرْبَعِينَ مِنْهَا تُنْتَخَبُ
 ٥٤. تَلَاهُ تَصْنِيفٌ لـ (تَأْسِيسِ النَّظَرِ) وَبَعْدَهُ ذَا الْعِلْمِ شَاعَ وَاشْتَهَرَ

حكم تعلم القواعد الفقهية

٥٥. وَعَلِمُهَا عَلَى كِفَايَةٍ وَجَبَ إِنْ قَامَ مَنْ يَكْفِي بِهِ فَيُسْتَحَبَّ
 ٥٦. لِغَيْرِهِمْ أَوْ أَثْمُوا جَمِيعًا فَكُنْ بِمَا أَقْوَلُهُ سَمِيعًا

أقسام القواعد الفقهية

٥٧. تَنْقَسِمُ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ: لِتَبَعِيَّةِ كَذَا أَصْلِيَّةِ
 ٥٨. وَأُولَاهَا لِغَيْرِهَا تَأْوِيلُ وَالْآخِرِيَّاتُ لَا.. هِيَ الْأُصُولُ
 ٥٩. مِنْ جِهَةِ الشُّمُولِ تَقْسِيمٌ جَرَى لَهَا إِلَى ثَلَاثَةٍ حَيْثُ تُرَى
 ٦٠. كُلِّيَّةٌ .. كُلِّيَّةٌ فَرْعِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ كَبْرَى فَعِ الْقَضِيَّةِ
 ٦١. وَقَسَّمَتْ ثَلَاثَةً: مَا اتَّفَقُوا مِنْهَا عَلَيْهَا مُطْلَقًا.. مُتَّفَقٌ
 ٦٢. مِنْهَا عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ مَذْهَبٍ مُخْتَلَفٌ فِيهَا .. مِنْ الْعِلْمِ اجْتَبَ

القواعد الكلية الكبرى

٦٣. خَمْسٌ هِيَ الْكُبْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ أَوْلَاهَا (الْأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ)
٦٤. (بَشَكْنَا الْيَقِينَ لَنْ يَزُولَا) (مَشَقَّةٌ قَلَّ تَجَلِبُّ التَّسْهِيلَا)
٦٥. وَ (ضَرَرٌ يُزَالُ) وَ (الْعَادَاتُ) - بِضَابِطِ الشَّرْعِ - مُحْكَمَاتُ

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها

٦٦. قُلْ بِالْمَقَاصِدِ الْأُمُورُ تَاتِي وَأَصْلُهَا: (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)
٦٧. وَفِيهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُ سَبْعُونَ بَابًا مِنْ عُلُومِ تَنْقُلُ
٦٨. فِي اللُّغَةِ النِّيَّةُ: عَزْمٌ أَكَّدَا فِي الشَّرْعِ: قَصْدٌ رَبَّنَا تَعْبُدَا
٦٩. (مَقْصُودُهَا) التَّمْيِيزُ بَيْنَ عَادَةٍ وَبَيْنَ مَا يُفْعَلُ لِلْعِبَادَةِ
٧٠. وَالْخُلْفُ أَهْيَ فِي الشُّرُوطِ تُذَكَّرُ؟ أَوْ أَنَّهَا رُكْنٌ؟ وَلَا يُؤَثَّرُ
٧١. شُرُوطُهَا: الْإِسْلَامُ تَمْيِيزُ فِي عِلْمٍ بِمَنْوِيٍّ وَالْمَنَافِي يَنْتَفِي
٧٢. شَرَطُ قَبُولِ الْعَمَلِ الْإِخْلَاصُ وَالْ قَلْبُ بِالْأَلْفِظِ هُوَ الْمَحَلُّ
٧٣. وَوَقْتُهَا فِي الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ فِي أَوَّلِ عُرْفَا مَعَ اسْتِحْضَارِ
٧٤. وَجَوَّزُوا التَّقْدِيمَ فِي بَعْضِ الصُّورِ كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ أَوْ جَمْعِ السَّفَرِ

القواعد المتفرعة عنها:

٧٥. وَيِ الْعُقُودِ الْحُكْمُ لِمَعَانِي
وَلَيْسَ لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي
٧٦. كَالْحُكْمِ بِالْبَيْعِ بِنِ نَوَاهُ
وَلَوْ بِلَفْظِ هِبَةٍ أَجْرَاهُ
٧٧. وَالْفِعْلُ قَبْلَ مَوْعِدِ الْأَوَانِ
صَاحِبُهُ عُوْقَبَ بِالْحِرْمَانِ
٧٨. كَقَاتِلِ مُورَثَائِهِ فَلَا
يَرِثُهُ لِأَنَّهُ تَعَجَّلَا
٧٩. حُكْمٌ وَسَائِلٌ كَمَا الْمَقَاصِدِ
وَأَنهَا مِنْ أَنْفَعِ الْقَوَاعِدِ
٨٠. وَسِيْلَةٌ - لَا مَقْصِدٌ - يُغْتَفَرُ
فِيهَا كَمِثْلِ خَاطِبٍ إِذْ يَنْظُرُ
٨١. وَحِينَ مَا يَتَّجِدُ الْأَمْرَانِ
جِنْسًا وَمَقْصِدًا بِلَا تَوَانِي
٨٢. تَدَاخَلَا كَمِثْلِ غُسْلِ وَاحِدٍ
نِيَّاتُهُ تَعَدَّدَتْ لِقَاصِدِ

القاعدة الكبرى الثانية : اليقين لا يزول بالشك

٨٣. بِالشَّكِّ مَا اسْتَيْقَنْتَ لَا يَزُولُ (فَلتَطْرَحْنَهُ...) قَالَهُ الرَّسُولُ
٨٤. فِي كُلِّ أَبْوَابِ لِفِقْهِنَا أَتَتْ جُلَّ فُرُوعِهِ عَلَيْهَا خُرْجَتْ
٨٥. مَرَاتِبُ الإِدْرَاكِ خَمْسٌ: عِلْمٌ ظَنٌّ وَشَكٌّ ثُمَّ جَهْلٌ وَهَمٌّ
٨٦. فَالْعِلْمُ: لِإِعْتِقَادِ جَازِمًا لِمَا فِي وَاقِعٍ وَهُوَ اليَقِينُ عُلَمَا
٨٧. وَالظَّنُّ: مَا رَجَّحَ مِنْ أَمْرَيْنِ كَلَيْهِمَا فِي الأَصْلِ جَائِزَيْنِ
٨٨. وَالشَّكُّ: تَجْوِيزٌ لِأَمْرَيْنِ بِلا مَزِيَّةٍ لِوَاحِدٍ لَدَى المَلا
٨٩. وَالوَهْمُ: مَرَجُوحٌ مِنْ أَمْرَيْنِ وَرَدَّ وَالجَهْلُ قُلٌّ: خِلافاً شَيْءٍ اعْتَقَدَ
٩٠. بِغَيْرِ مَا بِهِ بِوَاقِعِ عِلْمٍ وَذَا مُرَكَّبٌ.. بِسِيْطُهُ عُدِمَ

القواعد المتفرعة عنها:

٩١. بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْلٌ عِنْدَنَا قَدْ بَانَ
٩٢. كَوَائِقُ بِالطُّهْرِ شَكٌّ فِي الْحَدَثِ وَمُحَدِّثٌ شَكٌّ بِتَطْهِيرِ حَدَثٍ
٩٣. وَالْأَصْلُ فِي ذِمَّتِهِ الْبِرَاءَةُ عَنْ حَقِّ غَيْرِ مُدَّعٍ قَدْ جَاءَهُ
٩٤. وَالْأَصْلُ فِي الطَّارِئِ أَنْ لَا يَوْجَدَ كَالرَّبْحِ نَفْسِي عَامِلِيهِ اعْتَمَدَ
٩٥. لِحَادِثٍ مِنَ الزَّمَانِ أَقْرَبَهُ قَدَّرَ؛ كَمَنِي مَنْ مِنَ النَّوْمِ انْتَبَهَ
٩٦. وَكُلُّ شَيْءٍ بِالْيَقِينِ وَقِيعٌ فَمَا لَهُ دُونَ الْيَقِينِ رَافِعٌ
٩٧. كَمَنْ يَشْكُ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ دُونَ يَقِينٍ لَا تَقْلَ بِطَلَقَتِهِ
٩٨. وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ حِلٌّ.. وَطَهْرُ الْعَيْنِ كَالْمِيَاهِ لَهُ
٩٩. وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّحْرِيمُ.. مَعَ الدَّلِيلِ الْوَاجِبِ التَّسْلِيمِ
١٠٠. وَخَمْسَةٌ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ تُصَانُ شَرْعًا مِنْ تَعَدِّيَّاتِ
١٠١. الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَعَقْلُ مَالٍ وَالْعِرْضُ عِنْدَ الْحُرِّ لَا يُنَالُ
١٠٢. وَأَسْقَطُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ لِ (وَادْرَأُوهَا..) دُونَ تَعْزِيرَاتِ
١٠٣. وَسَاكَتْ قَوْلٌ لَهُ لَا يُنْسَبُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَيَانُ يُطْلَبُ

١٠٤. فَعِنْدَهَا الصَّمْتُ مِنَ الإِقْرَارِ كَصَمَّتْ بِكَرِّ عِنْدَ الإِسْتِمَارِ
١٠٥. وَأَسْقَطْنَ دَلَالََةَ الأحْكَامِ فِي مَقَامِ تَصْرِيحِ كَنْصِ وَأَقِفِ
١٠٦. إِنْ أَخْطَأَ الظَّنُّ فَلَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ كَرَدُّ مَالِ صُلْحٍ إِنْ بَرَا
١٠٧. لَوْ أَيْدَ أَحْتِمَالَهُ دَلِيلٌ مَعَ تَهْمَةٍ فَإِنَّهُ يَزُولُ
١٠٨. كَمَا ثَبَتَ الدَّيْنُ وَمَوْتُ دَانِي لَوَارِثٍ مَعَ تَهْمَةِ الجِرْمَانِ
١٠٩. وَثَابِتٌ لَدَيْكَ بِالْبُرْهَانِ كَثَابِتٌ بِرُؤْيَا العِيَانِ
١١٠. وَمَا يَكُونُ عَادَةً مُمْتَنِعًا كَمَا ثَابِتٌ حَقِيقَةً لَمَنْ وَعَا
١١١. مِثْلُ فَاقِرٍ ادَّعَى أَمْوَالًا عَظِيمَةً وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا قَالَ

القاعدة الكبرى الثالثة : المشقة تجلب التيسير

١١٢. مَشَقَّةٌ قُلَّ تَجَلِبُ التَّيْسِيرَا فِي شَرَعِ رَبَّنَا فَكُنْ خَيْرَا
١١٣. وَأَصْلُهَا مِنْ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ فِي سُورَةِ الْحَجِّ أَقْرَأُوا: (وَمَا جَعَلْ..)
١١٤. وَسَبْعَةٌ أَسْبَابُ تَخْفِيفِ عَرَضٍ قَدْ قَرَّرْتَ فِي شَرَعِنَا هِيَ: الْمَرَضُ
١١٥. وَالْعُسْرُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ وَالْجَهْلُ وَالْأَسْفَارُ وَالنَّقْصَانُ
١١٦. وَسَبْعَةٌ أَنْوَاعُهُ: التَّغْيِيرُ وَالنَّقْصُ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ
١١٧. كَذَلِكَ إِسْقَاطُ وَتَرْخِيصُ بَدَلٍ فَاحْرَصْ إِذَا حَفِظْتَهَا عَلَى الْعَمَلِ

القواعد المتفرعة عنها:

١١٨. وَجَائِزٌ مَعَ الضَّرُورِيَّاتِ فِي دِينِنَا فَعَلْ لِحَظُّورَاتِ
١١٩. وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِ رَبِّي (.. حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَّرْتُمْ) أَحْكَم
١٢٠. وَكُلُّ مَا يُبَاحُ مِمَّا يُحْظَرُ ضَرُورَةٌ بِقَدَرِهَا يُقَدَّرُ
١٢١. لَا تَبْطُلُنَّ بِهَا حُقُوقَ الْغَيْرِ مِثْلُ ضَمَانِ أَكَلِهِ لِلضَّرِّ
١٢٢. وَنَزَلَتْ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ الْحَاجَةُ الْمَحْضَةُ كَالِإِجَارَةِ
١٢٣. ثَلَاثَةٌ مَصَالِحٌ فِي الدِّينِ ضَرُورِيٌّ وَالْحَاجِيُّ وَالتَّحْسِينِي
١٢٤. وَمَا سِوَاهَا زِينَةٌ فَضُورٌ مَرَاتِبٌ تُدْرِكُهَا الْعُقُولُ
١٢٥. لَا وَاجِبٌ مَعَ عَجْزِهِ كَمَنْ تَرَكَ صَوْمًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ دُونَ شَكِّ
١٢٦. يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ مَكْرُوهٌ .. وَمَا تَجْرِيهِهُ وَسَبِيلَةٌ قَدْ حُرِّمًا
١٢٧. لَا يُسْقِطُ الْعَسُورُ مَيْسُورَاتِ كَسْتَرِ مَا أَمَكْنَ مِنْ عَوْرَاتِ
١٢٨. دَلِيلُهُ: (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا الَّذِي اسْتَطَعْتُمْوَا ..) فَانْتَبَهُ

١٢٩. وَيَخْتَرِ الْمَكْلَفُ الْأَيْسَرَ مِنْ أَمْرِيهِ إِلَّا الْإِثْمَ .. إِنَّ نَأْيَ أَمِنَ
١٣٠. (مَا خَيْرَ الْمُخْتَارِ فِي شَيْئَيْنِ إِلَّا أَتَى بِأَيْسَرِ الْأَمْرَيْنِ)
١٣١. عِنْدَ تَعَذُّرِ الْأَصُولِ؛ لِتَبَدُّلِ يُصَارُ .. كَالْمَا إِنْ تَيَّمَّمْ حَصَلَ
١٣٢. وَجَائِزِ لِعُذْرِهِ قَدْ أَبْطَلَا إِذَا أُزِيلَ عُذْرُهُ أَوْ انْجَلَى
١٣٣. وَبِالْمَعَاصِي لِاتِّنَاطِ ذِي الرُّخْصِ كَسَفَرِ الْعَاصِي .. الْأَصْحُ لَا يُخْصَّ
١٣٤. وَالْأَجْرُ قَدْ رَنَفَعَهُ سَيُكْتَبُ فِي الْحَدِيثِ: .. حَيْثُ زَادَ النَّصَبُ
١٣٥. وَلَيْسَ فِعْلُهُ لِنَفْسِهِ قَصِدًا بَلْ ذَاكَ لِلنَّفْعِ الَّذِي لَهُ حُصْدٌ

القاعدة الكبرى الرابعة : الضَّرُّ يُزَالُ

١٣٦. يُزَالُ عِنْدَنَا الضَّرَارُ وَالضَّرْرُ بِنَحْوِهِ يُرَوَى عَنِ الْهَادِي الْأَعْرَ
١٣٧. قَوَاعِدُ لَهَا أَنْبَى الْكَثِيرِ مِنْهَا عَلَى مِنْوَالِهَا تَسِيرُ
١٣٨. وَحَرَمَنَّ وَأَنْفَكَلَ ضُرَّ يَعْهُ أَوْ يَخْصُ أَوْ فِي الْغَيْرِ
١٣٩. يُوقَعُ .. أَوْ فِي النَّفْسِ .. أَوْ مُقَابَلَهُ أَوْ ابْتِدَاءً .. قَبْلُ .. بَعْدُ .. أَوْلَهُ
١٤٠. إِلَّا الَّذِي فِي الشَّرْعِ لِلْمَعَاصِي أَثْبَتَ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ

القواعد المتفرعة عنها:

١٤١. وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا يَضُرُّ يُمْنَعُ وَأَنْ يُبَاحَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْفَعُ
١٤٢. وَضَرَّرَ لَيْسَ يُزِيلُ مِثْلَهُ وَدَفَعَهُ بِقَدْرِ امْكَانِ لَهُ
١٤٣. وَلَا يَكُونُ ضَرَّرَ قَدِيمًا أَرْزَلَهُ حَيْثُ لَمْ يَزَلْ مُقِيمًا
١٤٤. قُلِ الْأَخْصُ وَالْأَخْفُ مِنْ ضَرَّرَ مُحْتَمَلٌ .. دَفَعَ الْأَعْمُ وَالْأَضْرَّ
١٤٥. مِثَالُهُ: الْأَعْدَاءُ إِنْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمِينَ رَمَيْتُمْ لَا يُحْبَسُ

القاعدة الكبرى الخامسة : العادة محكمة

- وَأَصْلُ كُلِّ عَادَةٍ مُحْكَمَةٌ . ١٤٦
 وَأَيَّةُ الْعَفْوِ (خُذِ ..) أَصْلٌ لَنَا . ١٤٧
 وَعَادَةُ مَاخُوذَةٌ مِنْ عَوْدًا . ١٤٨
 وَفِي اصْطِلَاحٍ: بَيْنَ نَاسٍ مَا اشْتَهَرَ . ١٤٩
 بِالْعُرْفِ فِي مَسَائِلٍ يُعْتَدُ . ١٥٠
 حَقَائِقُ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيَّةٌ . ١٥١
 وَمَا بِهِ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ قَدْ وَرَدَ . ١٥٢
 فَإِنْ يَكُنْ فِي الشَّرْعِ مَعْنَاهُ انْتَفَى . ١٥٣
 ثُمَّ إِلَى الْعُرْفِ الصَّحِيحِ يُرْجَعُ . ١٥٤
 مَا لَمْ تَكُنْ فِي شَرْعِنَا مُحْرَمَةً
 وَ (مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ..)
 فِي لُغَةٍ؛ وَمِثْلُهَا عُرْفٌ بَدَأَ
 شَرْعًا وَشَرْطًا لَمْ يُخَالَفْ فَيُقَرَّرُ
 كَثِيرَةٌ بِحَيْثُ لَا تُعَدُّ
 وَ لُغَوِيَّةٌ كَذَا عُرْفِيَّةٌ
 إِلَيْهِ - كَالصَّلَاةِ - فِي الْمَعْنَى يُرَدُّ
 كَلْحِيَّةٍ بِلُغَةِ الْعَرَبِ اكْتَفَى
 كَسَفَرِ قَبْضٍ وَحِرْزِ يَمْنَعُ

القواعد المتفرعة عنها:

- وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا اطَّرَدَ . ١٥٥
 وَاعْتَبِرُوا بِغَالِبِ مُقَارِنِ . ١٥٦
 لِعَادَةٍ قَدْ تَهَجَّرَ الْحَقِيقَةُ . ١٥٧
 وَكَالْخِطَابِ عُمَلِ الْكِتَابِ . ١٥٨
 مِنْ أَخْرَسٍ عَنْ وَاضِحِ الْبَيَانِ . ١٥٩
 وَمَا بَعُرْفِ يَا أَخِي قَدْ عُرِفَا . ١٦٠
 كَلَفْظِ دِينَارٍ إِذَا أَطْلَقْتَهُ . ١٦١
 تَعْيِينُنَا بِالْعُرْفِ كَالْتَّعْيِينِ . ١٦٢
 عِنْدَ اخْتِلَافِ الْحَالِ فَالْتَّغْيِيرُ . ١٦٣
 لَا فِي اضْطِرَابِهِ كَنَقْدٍ فِي الْبَلَدِ
 لَا نَادِرٍ مُؤَخَّرٍ فَاسْتَبِنِ
 كَدَابَّةٍ بِبَهْمَةٍ خَلِيقَةٍ
 إِشَارَةً مَعَهُوْدَةً تَنَابُ
 تِلْكَ لَهُ - لِلْعَجْزِ - كَاللِّسَانِ
 فَذَاكَ كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا وَصِفًا
 بِالْعُرْفِ فِي بِلَادِهِ عَيْنَتُهُ
 بِالنَّصِّ كَالْإِطْعَامِ فِي الْيَمِينِ
 لِلْحُكْمِ فِي الْإِفْتَاءِ لَيْسَ يُنْكَرُ

القواعد الكلية

القاعدة الكلية : التابع تابع

١٦٤ . وَتَابِعَ لِشَيْءٍ فِي الْوُجُودِ يَتَّبِعُهُ فِي الْحُكْمِ وَالْوُرُودِ

القواعد المتفرعة عنها:

١٦٥ . لَا يُفْرَدَنَّ تَابِعٌ لَا يَقْدُمُ مَتَّبِعَهُ .. أَسْقَطَهُ حِينَ يُعْدَمُ

١٦٦ . مِثَالُهُ: وَكَالَةِ فَتَبَطُلُ عَلَيْهِ فَوْرًا إِنْ يَمِتَّ مُوَكَّلٌ

١٦٧ . وَمَعَ سُقُوطِ أَصْلِهِ قَدْ ثَبَتَا تَابِعُهُ فِي مُدَعِّ الْخَلْعِ مَتَى

١٦٨ . مَا أَنْكَرْتَ زَوْجَتَهُ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ مَالًا وَبَيْنُونَتَهَا عَلَيْهِ حَقٌّ

١٦٩ . وَلَا يَعُودُ سَاقِطٌ كَالْمُقَرَّرِ وَصِيَّةٍ لِمَوَارِيثٍ بِأَكْثَرِ

١٧٠ . مَنْ ثَلُثَ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَصِحُّ رُجُوعُهُ مِنْ بَعْدِ إِقْرَارِ فَصْحٍ ..

١٧١ . يَبْطُلُ مَا فِي ضِمَنِ شَيْءٍ بَطُلًا كَالِإِرْثِ إِنْ يَبْطُلُ نِكَاحٌ أَبْطُلَا

١٧٢ . وَمِلْكُ شَيْءٍ لَهُ الضَّرُورِيُّ يَدْخُلُ مِثَالُهُ: الْمِفْتَاحُ مَعَ مَا يُقْفَلُ

١٧٣ . وَتَبَعًا يَثْبُتُ مَا لَمْ يَثْبُتِ إِذَا اسْتَقْلَّ مِثْلُ حَمَلٍ نَاقَةٍ

١٧٤ . وَقِيلَ: فِي تَوَابِعٍ يُغْتَفَرُ .. فِي غَيْرِهَا -كَأَصْلِهَا- لَمْ يَغْفِرُوا

١٧٥ . وَاجْعَلْ لِمَالِهِ الْحَرِيمُ حَرَمًا مَرَافِقًا حُقُوقًا أَوْ لَوَازِمًا

١٧٦ . رِضَاكَ بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا يَلِدُ وَالْحُكْمُ لِأَكْثَرِ كَالْكُلِّ وَجِدَ

١٧٧ . وَرَجَّحْنِ بِالْأَعْمِ الْغَالِبِ وَمَا الشُّذُودُ دَائِمًا بِصَائِبِ

١٧٨. الخُلفُ في الأسبابِ ذا يَحِلُّ مَنْزِلَةُ الأَعْيَانِ؛ وَاسْتَدْتُوا
١٧٩. بِقَوْلِهِ؛ (ذَاكَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ مُحَقَّقَةٌ)
١٨٠. مَعَ الْجَوَازِ فَالضَّمَانُ لَا يُقَرَّرُ كَمِثْلِ مَنْ بِيَمْلِكِهِ بئْرًا حَفَرَ
١٨١. هَوَى بِهَا لِغَيْرِهِ حَيَّوَانٌ فَمَاتَ لَمْ يَضْمَنْهُ أَوْ إِنْسَانٌ
١٨٢. وَإِنَّمَا (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ) بِأَفْظِهِ صَحَّ عَنِ الْعَدْنَانِي
١٨٣. كَأَجْرَةِ الْمَبِيعِ فِي الْخِيَارِ لَضَامِنِ التَّلْفِ أَيِ لِشَارِي
١٨٤. فَالغَرْمُ بِالْغَنَمِ وَذَا كَعَيْنٍ قَدْ حُبِسَتْ بِالذَّيْنِ حَبَسَ رَهْنٌ
١٨٥. مُنْتَفِعٌ بِعَيْنِهَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لِلنَّفْعِ عَلَيْهَا مُنْفِقُنْ
١٨٦. مَا أَخَذَتْ يَدُهَا عَلَيْهَا حَتَّى تُؤَدِّيَهُ بِمَا لَدَيْهَا
١٨٧. وَجَاءَ فِي مَعْنَاهُ مَا فِي السُّنَنِ إِنَّ (الزَّعِيمَ غَارِمٌ) كَضَامِنِ
١٨٨. إِلَى مُبَاشِرِ أَضْفٍ مَا يُفْعَلُ لَا أَمْرٍ إِلَّا لِلعُذْرِ يُقْبَلُ
١٨٩. (لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ) بَدَأَ فَالظُّلْمُ لَا يُكْسِبُ حَقًّا أَبَدًا

القاعدة الكلية : إعمال الكلام أولى من إهماله

١٩٠. إِعْمَالُنَا الْكَلَامَ حَيْثَمَا أَتَى أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ فَافْهَمْ يَا فَتَى

القواعد المتفرعة عنها:

١٩١. حَقِيقَةٌ أَصْلُ كَلَامِنَا فَإِنْ تَعَذَّرْتَ إِلَى الْمَجَازِ أَرْجِعَنَّ

١٩٢. أَوْ لَا فَأَهْمَانٌ كَالِإِقْرَارِ بِالْجُرْمِ لَمْ يَقَعْ وَبِاخْتِيَارِ

١٩٣. مُسْتَعْمَلِ الْأَلْفَافِ فِيمَا اصْطَلَحُوا حَقِيقَةٌ عِنْدَ الْخَطَابِ تُصْبِحُ

١٩٤. أَمَّا الْمَجَازُ: الْفَلْظُ حَيْثُ اسْتُعْمِلَا فِي غَيْرِ مَا لَهُ اصْطِلَاحًا جُعِلَا

١٩٥. (بَيِّنَةٌ) حَقِيقَةٌ تَعَدَّتْ لِغَيْرِهِ وَالْإِقْرَارُ) أَدْنَى حُجَّةٍ

١٩٦. يَلْزَمُ مَنْ أَقْرَدَيْنَا مُشْتَرَكٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ .. وَغَيْرُهُ تَرَكَ

١٩٧. لَا يَرْتَدُّ إِقْرَارُهُ بِالرَّدِّ نَحْوَ الطَّلَاقِ أَوْ كَعَتَقِ عَبْدٍ

١٩٨. وَذَكَرَهُ لِبَعْضِ مَا لَا يَقْبَلُ تَجَزُّؤًا كَذَكَرِ كُلِّ .. مَثَلُوا

١٩٩. عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ نَصْفُ طَلْقِهِ لَطَلْقَةٍ - تُحْسَبُ - مُسْتَحِقَّةٌ

٢٠٠. وَالْوَصْفُ لَغَوٌّ إِنْ يَكُنْ فِي حَاضِرٍ فِي غَائِبٍ عُدَّ مِنَ الْمَعْتَبِرِ

٢٠١. وَفِي جَوَابِهِ السُّؤَالُ عَادَ نَحْوَنَعَمَ مَا قَبَلَهَا أَفَادَ

٢٠٢. أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ أَنْ يُؤَسَّسَا بِحَمَلِهِ مَعْنَى جَدِيدًا مُؤَسَّسَا

٢٠٣. وَحَمَلٌ مُطْلَقٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ - كَذَا الْعُمُومِ - الْأَصْلُ فِي سِيَاقِهِ

٢٠٤. وَقَدِيمٌ الْجَمْعُ عَلَى التَّرْجِيحِ أَوْ لَا فَقَفَّ فِي الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ

القاعدة الكلية : المشغول لا يُشغل

٢٠٥. لا يُشغَلُ المَشْغُولُ مِثْلَ العَيْنِ لا يَصْلُحُ الوَقْفُ لَهَا مَعَ رَهْنٍ
 ٢٠٦. وَيُكْرَهُ الإِثَارَةُ فِي كُلِّ القَرَبِ كَالصَّفِّ .. لَكِنْ فِي سِوَاهَا مُسْتَحَبٌّ

قواعد في المصالح والمفاسد

٢٠٧. دَرءُ مَفْاسِدٍ مُقَدِّمٌ عَلَى جَلْبِ مَصَالِحٍ فَعِذَا أَوْلَى
 ٢٠٨. وَقَدِّمِ الأَعْلَى إِذَا تَفَاوَتَتْ مَصَالِحٌ وَاخْتَرَّ إِذَا مِثْلًا أَتَتْ
 ٢٠٩. يُرْتَكَبُ الأَخْفُ مِنْ مَسَاوِي تَفَاوَتَتْ وَاخْتَرَّ لَدَى التَّسَاوِي
 ٢١٠. تَصَرُّفُ الإِمَامِ فِي الرِّعِيَّةِ يُنَاطُ بِالأَصْلِحَةِ القَوِيَّةِ

قواعد في الحلال والحرام

٢١١. وَغَلِبَ الحَرَامُ إِنْ هُوَ اجْتَمَعَ مَعَ الحَلَالِ مِثْلَ مَانِعٍ مَنَعٍ
 ٢١٢. مَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ يُحَرِّمُ إِعْطَاؤُهُ .. اتِّخَاذُهُ فَالْتَعَلَّمُوا
 ٢١٣. مَنْ أَكْثَرَ المَالِ مِنَ الحَرَامِ لَهُ تَكْرَهُ - قِيلَ تَحَرُّمٌ - المَعَامَلَةَ

قواعد في الاجتهاد

نَصَّا صَرِيحاً مَا لَهُ مُنَاقِضُ	وَلَا اجْتِهَادَ حِينَما يُعَارِضُ	.٢١٤
ذُووهُ مَا جُورُونَ إِذْ أَفَادُوا	بِمَثَلِهِ لَا يُنْقِضُ اجْتِهَادُ	.٢١٥
وَبِالْخُرُوجِ مِنْ خِلَافٍ يُؤَجِّرُ	وَالْاجْتِهَادُ فِيهِ لَيْسَ يُنْكَرُ	.٢١٦

خاتمة

عَلَى تَمَامِ النَّظْمِ وَهَوَازِهِ	وَفِي الْخِتَامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ	.٢١٧
تَارِيخُهُ (غَيْنٌ) وَبَعْدَهُ (أَتَمُّ) ٣٠	فِي مِئَتِي بَيْتٍ وَعِشْرِينَ أَتَمَّ	.٢١٨
عَلَى الَّذِي لَخَلَقَهُ إِمَامُ	ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ	.٢١٩
وَصَحْبِهِ وَتَابِعِي مَنْوَالِهِ	مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْوَرَى وَآلِهِ	.٢٢٠



٣٠- أي: أن تاريخ كتابة هذا النظم هو : ١٤٤١ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فـ (الغين) بحساب الجمل = ١٠٠٠ ؛
 ويعده (أتم)؛ فـ (الألف) = ١؛ و (التاء) = ٤٠٠؛ و(الميم) = ٤٠، ومجموع هذه الحروف عند عدها = ١٤٤١ .

المنهاج

في علم القواعد الفقهية

متن مختصر

تأليف

الدكتور/ رياض منصور الخليلي



E-mail: dreyadhalkhulaifi@gmail.com



dralkhulaifi.com

الإبهاج نظم المنهاج

في علم القواعد الفقهية

منظومة

نظمه

فضيلة الشيخ / عبدالله محمد سالم بارجاء



E-mail: baraja3494@gmail.com